جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين في القانون الجزائري

• من إعداد الطالب:

– مروان سعيدان

تحت إشراف الأستاذ:

حسيبة زغلامي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
طلال جديدي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
حسيبة زغلامي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}

سورة النساء: الآية 58

شكـــــر وعرفان

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة: حسيبة زغلامي التي ساعدتنا وبذلت معنا كل جهودها لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذ طلال جديدي الذي نفعنا بعلمه الغزير لسنوات، والأستاذ وليد قحقاح أستاذي القدير

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

كان الإنسان منذ القدم عرضة للحوادث والمخاطر التي تهدد حياته أو تترصد بأمواله وممتلكاته، مما جعله في إطار البحث على الوسائل التي تحقق له الأمان من هذه الحوادث، مما أدى إلى ظهور التأمينات في السنوات الأخيرة، لتتطور إلى خدمة تقدمها شركات متخصصة بذلك، وتقوم على عديد الأسس الفنية والتقنية التي تهدف في مجملها إلى تحقيق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع من خلال ضمان لتعويضات حوادث الغد المجهولة نسبية الحصول.

ويعرف التأمين في القانون المدني على انه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". [1]

ويتميز عقد التأمين عن غيره من العقود بالعديد من الخصائص العامة، شأنه في ذلك شأن العقود التي نظمها المشرع الجزائري بموجب نصوص القانون المدني، فهو يعتبر عقدا رضائيا، ملزما للطرفين المتعاقدين، كما أنه من العقود المبنية على مبدأ حسن النية، وهو من عقود المعاوضة، كما أنه عقدا من العقود الزمنية أو المستمرة، إلا أنه ينفرد عن كثير منها بخصائص أخرى من بينها: أنه من العقود الاحتمالية، بالإضافة إلى كونه من عقود الإذعان، وهو عقد من عقود الاستهلاك، كما تتمثل عناصر عقد التأمين في كل من الخطر المؤمن منه والذي يلتزم المؤمن من خلاله بتغطيته طيلة مدة سريان عقد التأمين، ونقصد بالخطر حادث مستقبلي محتمل الوقوع ولا دخل لإرادة طرفي عقد التأمين في حدوثه خصوصا إرادة المؤمن له، والعنصر الثاني في مبلغ القسط الواجب الدفع من طرف المؤمن له أو مكتتب العقد، ويتمثل في المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له أو مكتتب العقد بدفعه للمؤمن مقابل تغطية هذا الأخير للمخاطر المؤمن منها، أي بعبارة أخرى يعرف على أنه

[1] المادة 619 من الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثمن التغطية التي يحصل عليها المؤمن له طيلة مدة سريان العقد الذي يضمن خطره، وتحدد قيمته بناء على عديد العناصر التي حددها القانون، بنوعية الخطر، واحتمالية وقوعه، ونفقات تسييره، وآخر العناصر المكونة لعقد التأمين هو مبلغ التأمين المستحق الأداء عند وقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه.

ومن هنا اتجهت جل التشريعات الوطنية لتوفير حماية لسوق الأوراق المالية وذلك بالوسائل التشريعية، لتضمن لهذه الأوراق هيبتها وثقة المتعاملين بها، واستكمالا لهدف هذه الحماية التي وفرت في هذا المجال، وكجزء من المعادلة التي تمس الإئتمان، جاءت هذه التشريعات بنصوص خاصة تنظم نشاط الوسيط التأميني الذي يتميز بمركز قانوني خاص، حيث يعتبر مأمنا على حياتهم، إلا أنه لا يخلوا أيضا من بعض الأفعال التي تدخل ضمن النشاط الإجرامي لهذا الأخير.

وبالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري التكفل بهذا الصدد بترتيب المسؤولية الجزائية لهؤلاء الوسطاء في حال مخالفتهم للأحكام التي تنظم نشاط التأمينات، فالحماية الجزائية للحقوق التي يتم الإعتداء عليها بواسطة هاته الجرائم باتت ضرورية لما تشكله من توفير الردع اللازم لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولا يمنع قيام المسؤولية الجزائية من الأخذ بالمسؤولية التأديبية والمدنية.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن الأهمية في هذا البحث المتمحور حول المسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين في بيان الأساس القانوني السليم للمسؤولية الجزائية للوسيط في شركات التأمين كون هذا المجال من المجالات التي صارت كثيرة الإقبال من قبل الناس، خوفا من مخاطر الغد، ويرجع هذا كله لكون هذا النشاط بدأ يعرف انتشارا واسعا على الصعيد العملي، بعد اعتماده بموجب نصوص قانونية من طرف المشرع الجزائري.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختيارنا بموضوع المسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين إلى رغبتنا في البحث في هذا العنوان الذي لم تتم دراسته بكثرة من قبل.

دوافع موضوعية:

والمتمثلة في مدى إهتمام العالم أجمع بهذا الموضوع والخطر الذي يشكله عدم أحترام أخلاقيات هذا المهنة والمساس الذي قد يشكله إساءة إستخدام هذا الحق.

وأيضا كون هذا المجالات صار من المجالات الأساسية التي يتعامل بها الإنسان في حياته اليومية، نظرا لكثرة الحوادث الطارئة والخطرة على حياة الأشخاص.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية بحثي على النحو التالي:

- **متى يتم قيام المسؤولية الجزائية على وسطاء التأمين في ظل التشريع الجزائري؟**

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف وتعريف هذا الموضوع مع ذكر الجرائم المقررة ضمن التشريع الجزائري وأيضا إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بمجال الجرائم المرتكبة من قبل وسيط التأمين والإجراءات المتخذة جراء هذه الجرائم والأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لهذا الأخير.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى تسليط الضوء على مدى مشروعية أعمال وسطاء التأمين في ممارستهم لمهنتهم.

كما يهدف أيضا إلى إبراز مدى توفيق التشريع الوطني في تقييد هذه المهنة لحماية حقوق وحريات الناس الشخصية من التعرض للإيذاء والإجراءات والعقوبات المتخذة فيلا حال انتهاك وسيط التأمين لهذه القواعد.

ومن خلال هذه الإشكالية والعناصر التي تم طرحها قسمنا خطة البحث إلى فصلين إثنين هما كما الآتي:

- الفصل الأول: الأحكام العامة للوساطة في التأمين
  - المبحث الأول: ماهية الوساطة في التأمين
  - المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين
- الفصل الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين
  - المبحث الأول: جرائم الناشئة عن ممارسة مهنة وسطاء التأمين
  - المبحث الثاني: العقوبات المقررة على وسطاء التأمين في القانون الجزائري

الفصل الأول:

الأحكام العامة للوساطة في التأمين

- **الفصل الأول: الأحكام العامة للوساطة في التامين**

نشأ التأمين على فكرة التعاون، بمعنى أن يجتمع الأفراد الذين يتوقعون حصول نفس المخاطر ليتعاونوا على دفع التعويضات التي تصيبهم من الخطر الحاصل لكل من يصيبه الضرر منهم، وذلك من الرصيد المشترك المتكون من مساهمة الجميع على شكل مبالغ مدفوعة على أقساط، وبهذا الشكل يتحقق فعلا التعاون فيما بينهم، كما تتحقق الفائدة منه والدور الأساسي لشركات التأمين هنا، هو تنظيم هذا النوع من التعاون عن طريق تنفيذها لعملية توزيع آثار وتبعات الأخطار المؤمن منها عليهم جميعا، بمقدار ما دفع كل واحد منهم من قسط لها.

كما أن وسطاء التأمين وان لم يكونوا طرفا من أطراف عقد التأمين، إلا أنهم طرف أساسي من أطراف نظام التأمين، كونهم يلعبون دورا هاما في توزيع عقود التأمين، أي أنهم يعتبرون بذلك جهازا فعالا في تنفيذ عملية جمع أكبر عدد من الأخطار المؤمن منها، وذلك تحقـيقا لقانون الأعـداد الكبيرة، أي توزيع أعباء الخطر على أكبر عدد ممكن من الأشخاص المؤمن لهم، وتقريبا لخدمات التأمين من جمهور المستهلكين دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن أحسن الضمانات التي تشملها عقود التأمين التي تغطيهم، أو تغطي أخطار ممتلكاتهم، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف بشكل اكبر على الاحكام العامة للوساطة في التأمين من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية الوساطة في التأمين
- المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الوساطة في التأمين

- **المبحث الأول: ماهية الوساطة في التأمين**

تعد الوساطة في التأمين من إحدى أهم المهن المرتبطة بنشاط التأمين في هذا العصر كون مختلف التشريعات المعاصرة قد أقدمت على تنظيم هذه المهنة والعناية بها بموجب نصوص وقاعد قانونية خاصة، بل وأكثر من ذلك، حيث أفردت بعض التشريعات عدة قوانين مستقلة لهذا النشاط، ولم تقم فقط بتخصيص مواد له من النصوص القانونية الواردة في قانون التأمينات، ومع ذلك فإن أهمية هذه المهنة.

ولكن ما يبدو واضحا وجليا الدور الذي يلعبه وسيط التأمين لا يبدو واضحا للكثير من الباحثين، رغم أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اعتنى إلى حد ما بالتعريف بمهنة أو نشاط وسيط التأمين، ودوره في تقريب وجهات النظر بين المؤمنين من جهة، والعملاء طالبي التأمين من جهة أخرى، بغرض الوصول إلى اتفاق نهائي يكلل بإبرام عقد التأمين وتنفيذ آثاره فيما بعد، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث

- المطلب الأول: مفهوم الوساطة في التأمين
- المطلب الثاني: وسيط التأمين

- **المطلب الأول: مفهوم الوساطة في التأمين**

إن نشاط التأمين هو من النشاطات الحديثة التي تعرف إقبالا مهولا من أفراد المجتمع اليوم كونه يوفر نوع من الحماية لهم من مخاطر الغد غير المتوقعة، لذلك فهو يكتسي الأهمية البالغة، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف أكثر على مفهوم الوساطة في التأمين من خلال صياغة تعريف وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات، ومعرفة العقود التي بمقتضاها تمارس الوساطة في التأمين.

- **الفرع الأول: تعريف الوساطة في التأمين وتمييزها عن الأنظمة القانونية المشابهة**

إن تعاريف مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين خصوصا الفقهية منها قليلة جدا نظرا لقلة الدراسات في هذا الموضوع، وهذا راجع لحداثة هذه المهنة أو النشاط على الصعيدين العملي والقانوني، غير أن بعض التشريعات وبالتحديد الغربية منها وضعت تعاريف متباينة ومختلفة لهذا النشاط، تتسم بعضها بالدقة والوضوح إلى حد بعيد رغم ما يعتريها من نقص في مضمونها، كما أن الوساطة في التأمين قد تتشابه وبعض المصطلحات التي سنذكرها مع التعريف في هذا الفرع.

- **أولا: تعريف الوساطة في التأمين**

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط الوساطة في التأمين، ولم يفرد لها أو يخصها بنص مادة قانونية في الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات[1]، إلا أنه أورد تعريف ضمني وغير صريح للوساطة في التأمين، وذلك من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم حيث

[1] القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 07 فبراير 1995.

بيـن أن الوساطة في الـتأمـين هـي: " كـل تقديـم شفوي أو كتابي لعمليات التأمين سواء من شخص طبيعي أو معنوي يقترح اكتتاب عقد تأمــين على شخـص آخر " [1]

ولكن ما يلاحظ على هذا التعريف وان كان يؤدي المفهوم الذي أراد المشرع بيانه إلا أنه يعتريه نقص كبير وغموض، والملاحظة الأولى التي سنقف عندها هي قصد المشرع من وراء استخدامه للفظ "عمليات التأمين"، إذ يراد بهذا المصطلح كل العمليات المترتبة والناتجة عن اكتتاب عقود التأمين وتسييرها، رغم أننا نرى أن هذا المصطلح واسع في مدلوله ويتعدى نطاق هذا نشاط الوساطة في التأمين، والمهام التي يتولى الوسيط القيام بها ليشمل عمليات أخرى مرتبطة بنظام التأمين بصورة عامة. [2]

وهذا ما يجعلنا نتجه صوب المشرع الفرنسي والذي وضع تعريفا أوضح من تعريف المشرع الجزائري بقوله أن الوساطة في التأمين هي النشاط الذي يتمثل في تقديم، اقتراح أو المساعدة في إبرام عـقود التأمين أو القيام بأعمال أخرى تمهيدية أو تحضيرية لإبرامها. [3]

والمتأمل لهذه التعاريف التشريعية للوساطة في التأمين يرى أن نشاط الوساطة في التأمين هو نشاط قائم بذاته، يقوم من خلاله الوسيط بعرض واقتراح إبرام مختلف عقود التأمين التي تقدمها شركات التأمين التجارية على جمهور العملاء طالبي التأمين أو المؤمن لهم، وارشادهم واقناعهم بضرورة اكتتابها وتنفيذ آثارها، وتجديد إبرامها عند نـهاية مدتها.[4]

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الصادر بتاريخ 1995/10/30 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في سنة 1995، والتي تنص على أنه: " يعتبر تقديم عملية التأمين، كون أي شخص طبيعي أو معنوي يقترح اكتتاب عقد تأمين على شخص آخر، شفويا أو كتابيا ".

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 2008/04/09 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في سنة 2008، والتي تنص على أنه" :يقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة إعادة التأمين.

[3] العامري خالد، الوساطة في التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التامينات، جامعة الغخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص 12.

وتبقى كل هذه التعريفات غير كاملة ويشوبها نوع من النص بل يتضح أن التعريف الأدق للوساطة في التامين هو أنها: " نشاط يمارسه شخص يسمى وسيط تأمين، مفوض قانونا من قبل المؤمن له و/أو المؤمن يقوم على عرض، تقديم واقتراح عقود التأمين على جمهور العملاء، والتفاوض بشأنها قصد التوفيق بين إرادة الطرفين، المؤمن والمؤمن له، لإبرامها وتنفيذ آثارها أثناء سريانها، وهذا مقابل عمولة أو مكافأة.

- **ثانيا: تمييز مصطلح الوساطة في التامين عن الأنظمة القانونية المشابهة.**

نظرا لكون الوساطة في التأمين نشاط يرتكز أساسا على عرض وتقديم عقود التأمين لجمهور العملاء، والمساهمة في إبرام هذه العقود، وتنفيذ أثارها أثناء مدة سريانها، فإنه يترتب على ذلك أن يلتبس هذا النشاط بأعمال أخرى محدودة مشابهة للوساطة، تعتمد عليها شركات التأمين في تقديم خدماتها رغم أنها لا يمارسها وسطاء تأمين، كما أنها لا تعد وساطة في التأمين أصلا. [1]

فبالرغم من كون المشرع الجزائري لم يضع عند تعريفه لتقديم وعرض الوسيط لعمليات التأمين على الجمهور أي قيود، إلا أنه هناك حالات تكون فيها بعض المهام ليست من صلاحيات وسلطات وسطاء التأمين، غير أنها تشبه نشاط الوساطة في التأمين، كما أنه في بعض الحالات الأخرى يتم عرض وتقديم عقود التأمين من طرف أشخاص غير الوسطاء المُرخص لهم قانونا توزيع عقود التأمين على الجمهور. [2]

ومن تلك الحالات التي لا تعتبر وساطة في التأمين نذكر:

- الأنشطة التي تقوم بها شركة التأمين أو موظف في شركة التأمين الذي يتصرف تحت مسؤولية هذه الأخيرة.
- الأنشطة المتمثلة في تقديم معلومات في سياق نشاط مهني آخر، والتسيير بصفة مهنية لكوارث شركة التأمين أو نشاطات تقدير وتسوية الحوادث.

[1] هيثم حامد، تشريعات أعمال التأمين، الأردن، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص 60.

[2] العامري خالد، المرجع السابق، ص 14.

- **الفرع الثاني: العقود الممارسة في مهنة الوساطة في التأمين**

بعد تطرقنا لموضوع تعريف الوساطة في التأمين، وجب علينا التعرف على أنواع العقود التي تمارس في إطار مهنة الوساطة في التأمين في القانون الجزائري، ذلك أن لتحديد نوع وطبيعة العقد الذي يربط بين الوسيط ومن فوضه، والذي يمارس بموجبه الوسيط مهنته له أهمية خاصة، وتتمثل هذه الأهمية من حيث الأساس الذي تحدده طبيعة المهنة والالتزامات المترتبة عليها، وأيضا من خلال المسؤولية التي تقوم في حالة إخلال أحد طرفي هذا العقد بالتزاماته، وكذا القانون الواجب التطبيق وقواعد الإثبات في حالة حصول نزاع.[1]

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يبرم بين شركات ووسطاء التأمين يختلف بحسب ما إذا كان الشخص الممارس لمهنة الوساطة في التأمين وكيل عام لشركة تأمين أو سمسارا، فبالنسبة للوكيل العام للتأمين يعتبر وكيلا لشركة التأمين [2]، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على هذه العقود أكثر.

- **أولا: الوساطة في عقد التامين بموجب وكالة**

عرف عقد الوكالة بأنه: "عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" [3]، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن أطراف عقد الوكالة العامة للتأمين هم طرفين: الموكل الذي هو شركة التأمين والوكيل العام، والعمل الذي يفوض الموكل الوكيل العام للتأمين للقيام به يتمثل في إجراء تصرفات قانونية وهي هنا إبرام عقود التأمين، إضافة إلى القيام بأعمال مادية من إدارة وتسيير هذه العقود، كمعاينة وتفحص الأشياء المؤمن عليها للوقوف على صحة وصدق تصريحات طالب التأمين، قبض مبالغ

[1] شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني "عقد التأمين"، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 251.

[2] قنديل سعيد السيد، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 06.

[3] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع (المجلد الثاني) "عقود الغرر وعقد التأمين"، بيروت، لبنان، دار إحياء الثرات العربي، 1964، ص111.

الأقساط ودفع التعويضات، تسوية المنازعات، وهذا كله بإسم الموكل ولحسابه، وعليه فإن نشاطه يتضمن القيام بكل عمل مادي آخر يؤدي إلى إبرام هذه العقود، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها. [1]

- **ثانيا: الوساطة في التأمين بموجب عقد السمسرة**

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد السمسرة في التأمين أو في باقي المعاملات، إلا أن السمسرة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار نظير عمولة يتقاضاها إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل، واما بإقناع شخص عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل. [2]

فسمسار التأمين هو وسيط يقتصر دوره على التقريب بين طرفي التعاقد، وذلك بالسعي والعمل للوصول إلى مرحلة الاتفاق بين المتعاقدين طالب التأمين والمؤمن أو شركة التأمين، وبالتالي إتمام إبرام العقد، وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه من دفع للأقساط، وتصريح بتفاقم الأخطار المؤمن منها وتحققها، ونهاية بدفع مبالغ التعويض، مستخدما في سبيل تحقيق ذلك خبرته المهنية. [3]

كما يتميز عقد السمسرة في التأمين كغيره من العقود بمجموعة من الخصائص، يشترك في البعض منها مع خصائص عقد الوكالة العامة للتأمين، في حين ينفرد عنها ببعض الخصائص الأخرى، ولعل أهم خصائص عقد السمسرة في التأمين هي أنه عقد من عقود

---

[1] أبو السعود رمضان، أصول التأمين، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 15.

[2] علوان إبراهيم، عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 15.

[3] العامري خالد، المرجع السابق، ص 29.

المعاوضة، إضافة إلى كونه عقد رضائي، وهو عقد احتمالي، ومثله مثل عقد الوكالة يعد من العقود الواردة على عمل، في حين أنه من العقود التجارية. [1]

- **المطلب الثاني: مفهوم وسيط التأمين**

لم يرد للمشرع الجزائري أي تعريف لوسيط التأمين في أي من قوانينه ومراسيمه التنظيمية، مثل الوساطة في التامين، في حين نجد أن المشرع المصري عكسه قدم تعريفا لهذا الأخير بأنه: "يقصد بوسيط التأمين كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط بأية صورة في عقد عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة" فوسيط التأمين هو شخص طبيعي أو اعتباري يقوم لقاء مقابل مادي بعرض مختلف خدمات شركات التأمين على العملاء طالبي التأمين، والتفاوض معهم قصد إقناعهم بإبرام عقود تأمين من الأخطار التي تهددهم، كما أنه شخص مهني ومحترف حر، يمارس نشاط الوساطة بين طالبي التأمين وشركات التأمين، ويساعد الأفراد والشركات على انتقاء الخدمات التأمينية الأنسب لهم، لذلك فهو يهتم بالاحتياجات التأمينية لدى زبونه قصد تمكينه من إبرام عقد التأمين الذي يلبي احتياجاته ورغباته. [2]

ذلك أن دور الوسيط لا يكون في جميع الحالات باسم ولحساب شركة التأمين، فكما يمكن أن يكون لحساب الشركة أو الشركات التي يمثلها الوسيط فإنه يمكن أن يكون أيضا لحساب العميل طالب التأمين أو المؤمن له، وفي هذه الحالة فالوسيط لا يمارس وساطته إلا بناء على طلب من العميل طالب التأمين لكي يبحث له عن أفضل تغطية تلبي احتياجاته، وهنا تتم عملية الوساطة لحساب العميل وليس لحساب شركة التأمين. [3]

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مهام وإلتزامات وسيط التأمين:

---

[1] مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين "دراسة مقارنة"، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001، ص 15.

[2] العامري خالد، المرجع السابق، ص 50-51

[3] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 06.

- **الفرع الأول: مهام وسيط التأمين**

في الأصل يرجع تحديد المهام المسندة إلى الوسيط، والأعمال التي يقوم بها لحساب مفوضه مؤمنا كان أو طالب تأمين إلى عنصرين هما طبيعة العقد الذي يربط الوسيط بالمؤمن، ومدى إتساع التفويض القانوني الذي يحوزه كل وسيط من وسطاء التأمين.

- **أولا: توزيع عقود التأمين**

إن وسيط التأمين لا يشتري الخدمة التأمينية التي يقدمها المؤمن لعملائه ليعيد بيعها، ولا يوجد أي تحويل لملكية هذه العقود، فهي حق حصري للمؤمن، ولكن دور الوسيط الأساسي يقتصر على تسهيل إبرام هذه العقود، وذلك بتقديمها وعرضها على العملاء طالبي التأمين، والتفاوض معهم ابتداء قصد إقناعهم بإبرامها[1].

وأثناء سريان عقود التأمين التي توسط الوسيط في إبرامها يقوم بتعديلها عند الاقتضاء وكلما دعت الضرورة ذلك بموجب ملحق تعديل عقد التأمين، وأخيرا تجديدها لمدة زمنية أخرى عند حلول تاريخ انتهاء مدة سريانها الأصلية، مستعينا عند قيامه بكل هذه المهام والسلطات على خبرته المهنية، وكفاءته التقنية في ميدان التأمين، ويتم توزيع عقود التأمين عن طريق الخطوات التالية:

1- التفاوض من العملاء: ويقصد بذلك التفاوض حول مضمون العقد والالتزامات التي سيحملها كل طرف من الأطراف.

2- إبرام عقود التأمين: بمعنى قبول وسيط التأمين تغطية هذه الأخطار المحددة في طلب التأمين. [2]

3- تعديل عقود التامين: أي إدخال بعض التعديلات في محتوى أو شروط هذه الوثيقة، وذلك إما بالاستغناء عن بعض الضمانات التي كان قد اشتملها العقد الأصلي،

---

[1] الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس "عقود التأمين من الناحية القانونية"، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 155.

[2] باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 119.

أو تغطية أخطار أخرى جديدة أو ضمانات غير تلك التي تم الاتفاق عليها عند التعاقد، أو تغيير الشخص المستفيد من العقد. [1]

4-تجديد عقود التأمين.

- **ثانيا: تسيير عقود التأمين**

أين يقوم الوسيط عندها بتحصيل مبالغ الأقساط المستحقة الدفع، أداء مبالغ التعويضات عند تحقق الأخطار المؤمن منها، تسوية المنازعات التي قد تقع بين أطراف العقد فيكون بذلك ممثلا لهذا الطرف أو ذاك، وأخيرا مباشرة دعاوى الحلول في بعض فروع التأمين إذا كان يحوز تفويض القيام بذلك نيابة عن أحد أطراف عقد التأمين الذي توسط في إبرامه، ويتم هذا التسيير عن طريق الخطوات التالية:

1- تحصيل مبالغ الأقساط: تسديد قسط التأمين للوسيط بإحدى طرق الدفع، ولا يعتبر الدفع تاما إلا عند تسلم الوصل.

2- تسديد مبالغ التعويض: يدفع الوسيط في الأصل مبلغ التأمين للدائن وهو المؤمن له، وقد ينتقل هذا الحق إلى خلف المؤمن له العام أو الخاص أو إلى المستفيد في بعض فروع تأمينات الأشخاص، أو إلى الغير المضرور من فعل المؤمن له في التأمين من المسؤولية.[2]

3- تسوية منازعات التأمين: تسوية المنازعات المترتبة عن عقود التأمين التي توسط في إبرامها، إما نيابة عن شركة التأمين باسمها ولحسابها إذا كان هذا الوسيط وكيلا، أو لحساب العميل المؤمن له إذا كان سمسارا.[3]

4- مباشرة دعوى الحلول: يقصد بدعوى الحلول حق شركة التأمين أو وكيلها الذي دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له أو للمستفيد في أن يحل محله في جميع

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع المجلد الثاني، "عقود الغرر وعقد التأمين"، المرجع السابق، ص 1316.

[2] المرجع نفسه، ص 1343.

[3] المرجع نفسه، ص 1362.

ما له من حقوق ودعاوى تجاه الغير المتسبب في وقوع الضرر لمطالبته بالتعويض المستحق عن هذا الضرر، في حدود ما دفعه للمؤمن له من تعويض.[1]

- **الفرع الثاني: إلتزامات وسيط التأمين**

يترتب على ممارسة الوسيط لمهنة أو نشاط الوساطة في التأمين التزامات كثيرة ملقاة على عاتقه، بعضها مهنية تجاه الهيئات الإدارية التي تتولى رقابته، وبعضها تجاه غيره من متعاملي التأمين، سواء كانوا شركات أو وسطاء تأمين، وبعضها الأخر تجاه طالبي التأمين أو المؤمن لهم، ناهيك عن الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة أو السمسرة الذي يربط الوسيط بمن فوضه شركة التأمين أو المؤمن له، فهذه الالتزامات تختلف حسب طبيعة العقد. لذلك سنتناول من خلال هذا الفرع الإلتزامات الملقاة على عاتق شركة التأمين.

- **أولا: إلتزامات وسيط التأمين تجاه المؤمن لهم**

يترتب على هذا المركز القانوني الذي يحتله وسيط التأمين والكم الهائل من المعلومات التي يحيط بها في هذا المجال التزامات هامة ملقاة على عاتقه تجاه العملاء المؤمن لهم، ويمكن القول أن نشاطه يقوم عليها وهي:

1-الإلتزام بالإعلام:

يلتزم وسيط التأمين بإعلام العميل سواء كان طالب تأمين أو المؤمن له أو المكتتب بكل المعلومات المتعلقة بعقد التأمين المراد إبرامه مثل: الأخطار المُمكن تأمينها، الضمانات التي يغطيها عقد التأمين، والأخطار المستثناة أو المستبعدة من الضمان، وكذا تلك الأخطار التي لا يضمنها المؤمن إلا مقابل قسط إضافي، حالات سقوط الحق في الضمان، آجال التقادم وحالات وقفه، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه كونها تختلف باختلاف فروع التأمين. [2]

---

[1] العامري خالد، المرجع السابق، ص 70.

[2] بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات "دراسة مقارنة"، الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 24.

2- إلتزام وسيط التأمين بالنصيحة:

التزام وسيط التأمين بالنصيحة هو التزام يهدف إلى إعطاء إعلام ملائم يتناسب وحاجات المتعاقد سواء كان مؤمن له أو مكتتب، وهو يفترض تقديرا يتماشى ومقتضيات الملائمة، يؤدي إلى توجيه المتعاقد في اتخاذ القرار المناسب. [1]

أي أن وسيط التأمين لا يلتزم بإعلام المتعاقد الآخر فقط وانما يجب عليه أن يعرض عليه الحل الأنسب له والذي يحقق مصالحه، مما يعني أنه يقع على عاتق المدين به وهو وسيط التأمين التزام يتجاوز مجرد الإعلام، كقيام سمسار التأمين مثلا بإجراءات معينة من أجل الحصول على شروط تعاقدية مفيدة لعميله. [2]

3-إلتزام وسيط التأمين بالمراقبة والتحقق

يشمل التزام وسيط التأمين بالتحقق والمراقبة تأكده من البيانات والمعلومات التي يدلي بها العميل طالب التأمين، ويجيب عنها في استمارة الأسئلة المسلمة له قبل التعاقد، أو تلك التي يدلي بها المؤمن له أثناء سريان العقد كتفاقم أو زوال تفاقم احتمال وقوع الخطر، أو تصريحه بوقوع الحادث، وتحقق الخطر المؤمن منه، والأضرار التي ترتبت عنه.

- **ثانيا: إلتزام وسيط التأمين تجاه غيره من متعاملي التأمين**

نظرا لارتباط وسيط التأمين الوثيق بكل من شركة أو شركات التأمين التي يمثلها ويتوسط في توزيع عقود التأمين على الجمهور باسمها ولحسابها، وذلك بموجب إما عقد وكالة أو عقد سمسرة من جهة، وبسوق التأمين عموما كونه ينشط في ميدانه من جهة أخرى، فإن ذلك يقتضي عند ممارسته لنشاطه، وقيامه بالمهام المسندة إليه، تحمله التزامات أخرى سواء تجاه هذه الشركة أو الشركات الناشطة في سوق التأمين، أو تجاه غيره من وسطاء التأمين المعتمدين، تتلخص هذه الالتزامات في التالي:

---

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

1-المحافظة على إسم وسمعة شركات وسطاء التأمين:

عند ممارسة الوسيط لنشاطه يجب عليه أن يحافظ على اسم وسمعة شركات التأمين الناشطة في السوق، سواء تلك التي يعمل باسمها ولحسابها أو غيرها من شركات التأمين المنافسة، فلاُ يُقبِل بأي شكل من الأشكال على انتقاد إحدى هذه الشركات، أو أن يحط من قيمة الخدمات التأمينية وضمانات مختلف الأخطار، والتغطيات المعروضة من طرفها للجمهور، أو التصريح بوضعيتها المالية بهدف تنفير العملاء منها، إلا إذا كان ذلك بغرض إعلامهم واب ارز السمات والخصائص المختلفة الخاصة بكل عقد من عقود التأمين التي تقدمها هذه الشركات. [1]

2- الإلتزام بقواعد المنافسة المشروعة:

يلتزم وسيط التأمين عند ممارسته لمهنة أو نشاط الوساطة في التأمين بقواعد المنافسة المشروعة سواء تجاه شركات التأمين أو غيره من الوسطاء، حيث يجب عليه الامتناع عن القيام بمختلف الأفعال والتصرفات التي يهدف من وراء قيامه بها إلى منافسة غيره منافسة غير مشروعة. [2]

- **ثالثا: إلتزامات وسيط التأمين المهنية**

أقر المشرع التزامات مهنية أخرى مفروضة على عاتق وسطاء التأمين نص عليها في الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتضمن قانون التأمينات، أو في بعض المراسيم التنفيذية ذات الصلة بنشاط هؤلاء الوسطاء، تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- التزام وسيط التأمين بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية.
- التزام وسيط التأمين بمسك الدفاتر والسجلات.
- التزام وسيط التأمين بذكر اسمه وصفته في وثائق التأمين التي يوزعها على الجمهور.

[1] أبو السعود رمضان، أصول التأمين، المرجع السابق، ص 164.

[2] المرجع نفسه، ص 165.

- المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الوساطة في التامين

يتألف قطاع التأمين من شطرين رئيسيين، الشطر الأول هو الهيئات والأشخاص التي لها الحق في ممارسة نشاط التأمين بصفة عامة، والشطر الثاني هو الهيئات المنوط بها الرقابة على الهيئات والأشخاص الممارسة للتأمين والتخطيط للقطاع بوجه عام. [1]

ويقصد بالرقابة في هذا الإطار، عملية الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير نشاط الوساطة في التأمين، والتأكد من أن وثائق التأمين المختلفة تستخدم من طرف الوسطاء المعتمدين وفقا لما خصصت له، وهي عملية متابعة دائمة ومستمرة لهذا النشاط تقوم بها الجهات الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل هذا النشاط يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة. [2]

وما يمكننا أن نشير إليه في هذا المقام هو أن الرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين هي عمليات منتظمة تقوم بها هيئات وجهات مختصة تهدف إلى ضبط هذا النشاط، والتحقق مما إذا توفرت الشروط المطلوبة قانونا في من يمارسه، إضافة إلى المتابعة الدائمة والمستمرة للمهام التي يقوم بها وسيط التأمين أثناء ممارسته لنشاط الوساطة قصد التأكد من سير نشاطه وفقا للأهداف الموضوعة وكشف الانحرافات والتجاوزات التي قد يرتكبها، وتصحيحها أو معالجتها إن أمكن ذلك وفقا للإجراءات الواجبة الإتباع في هذا المجال لذلك من خلال هذا المبحث سنتعرف على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على وسطاء التأمين
- المطلب الثاني: أنواع وأهداف الرقابة على وسطاء التأمين

---

[1] برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1984، ص 168.

[2] شراقة صبرينة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أفريل 2011، ص 02.

- **المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على وسطاء التأمين**

عند أمعان النظر في أصناف ومغزى الرقابة التي تفرض على نشاط الوساطة في التأمين بشكل عام نجد أنها متعددة، بالإضافة إلى أن هذه الرقابة غير محصورة في جانب واحد يتولى رقابة وسطاء التأمين، وبمعنى آخر هذه الرقابة لا تمارسها هيئة أو جهة واحدة فقط، بل هناك أكثر من جهة تتولى فرض رقابتها على هذا النشاط، لذلك سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب الرقابة التي تفرضها السلطات والهيئات العمومية على نشاط الوساطة في التأمين، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى الرقابة التي تفرضها وتباشرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة على هذا النشاط، ونقصد بذلك رقابة شركات التأمين العمومية والخاصة لوسطائها المعتمدين.

- **الفرع الأول: رقابة الهيئات العمومية لنشاط الرقابة في التامين**

تتولى هذه الرقابة جهات مستقلة ذات طابع إداري، متخصصة في ميدان التأمين، تتمثل في أفراد وهيئات تتمتع بالسلطة بشكل يجعل منها أداة فاعلة في ضبط، وتطوير، وتحسين نشاط الوساطة في التأمين باعتباره نشاط قائم بذاته، يهدف إلى تقريب خدمات التأمين من الجمهور، ويساهم في توزيع هذه العقود التي تغطي العديد من الحوادث والأخطار، ليتلاءم ذلك مع مقتضيات وتوجهات السوق، ولا شك أن دور الرقابة الذي تقوم به هذه الهيئات على هذا النشاط يوفر ويضمن حماية لأطراف العلاقة التعاقدية شركات التأمين والمؤمن لهم [1]، وتتمثل هذه الهيئات في:

- **أولا: الوزارة المكلفة بالمالية**

يخضع وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية باعتبار هذا القطاع نشاط من النشاطات ذات الطبيعة المالية، مثل قطاع البنوك، وقطاع الضرائب، وغيرها، ويباشر هذه الرقابة طرفين الوزير المكلف بالمالية من جهة، والمديريات الفرعية التابعة لمديرية التأمينات والموجودة على مستوى وزارة المالية من جهة أخرى، فمن سلطات وصلاحيات الوزير

[1] العامري خالد، المرجع السابق، ص 108.

المكلف بالمالية إدارة نشاط التأمينات الاقتصادية غير الاجتماعية [1]، أين يمكنه وبموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية ضبط وتنظيم نشاط قطاع التأمين عموما والوساطة (باعتباره جزءا من نشاط التأمين خصوصا، وفرض الرقابة عليه خصوصا فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات التي تحددها شركات التأمين كمقابل للأخطار التي تغطيها بموجب عقود التأمين.

كما أنه بالإضافة إلى رقابة الوزير المكلف بالمالية لنشاط الوساطة في التأمين، تم إنشاء عدة مديريات على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية، تتولى كل واحدة منها في حدود اختصاصاتها، تسيير ورقابة نشاط معين منها مديرية التأمينات، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية نجد المشرع الجزائري قد انشأ هذه المديرية، وكلفها بمهام عديدة منها مهمة دراسة ملفات وطلبات الاعتماد المقدمة من طرف كل من وسطاء، وجمعيات، وشركات التأمين واعادة التأمين الراغبة في نيل الإعتماد للشروع في ممارسة النشاط. [2]

- **ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات**

وهو جهاز استشاري يترأسه الوزير المكلف بالمالية، ويستشيره هذا الأخير في جميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين واعادة التأمين، بما فيها نشاط الوساطة في التأمين، وذلك بغرض تنظيم وتطوير هذا القطاع، حيث يقدم هذا المجلس مختلف الاقتراحات التمهيدية

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1995/02/15 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في سنة 1995، والتي تنص على أنه: "يمارس وزير المالية صلاحياته في الميادين الآتية:

- الادخار والقرض والتأمينات الاقتصادية."

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 2007/11/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في سنة 2007.

سواء لنصوص تشريعية، أو تنظيمية رامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة واللازمة لترشيد وتنظيم نشاط التأمين وترقيته. [1]

- **ثالثا: لجنة الإشراف على التأمينات**

لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة مستقلة تمارس بموجبها الدولة رقابتها على نشاط التأمين عموما، ونشاط الوساطة في التأمين خصوصا، إضافة إلى نشاط إعادة التأمين، تؤدي هذه الوظيفة الرقابية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى باقي سلطات الضبط المعروفة في عدة قطاعات أخرى كالبنوك، والبورصة، والمنافسة. [2]

- **رابعا: مفتشو التأمينات**

يزود مفتشو التأمينات بهدف ممارسة مهامهم ببطاقة تفويض الوظيفة يسلمهم إياها الوزير المكلف بالمالية، ويجب عليهم استظهارها بمناسبة ممارسة وظائفهم، وذلك عند قيامهم بمهام التفتيش والرقابة والمعاينة الميدانية لنشاط وسطاء التأمين، ويقوم مفتشو التأمينات في أي وقت سواء في عين المكان أو بناء على الوثائق والمستندات المسلمة إليهم بالتحقيق في جميع عمليات التأمين، ومختلف العقود التي تم توزيعها وتقديمها للعملاء عن طريق هؤلاء الوسطاء. [3]

---

[1] المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: " يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، يرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه".

[2] إيرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مقال منشور في "المجلة الجزائرية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، سنة 2011، ص 290.

[3] العامري خالد، المرجع السابق، ص 121.

- **الفرع الثاني: رقابة جمعية وشركات التأمين لوسطائها المعتمدين**

يخضع وسطاء لتنظيم ورقابة خاصة تقوم بها جمعية شركات التأمين من جهة، وكل شركة من شركات التأمين التي اعتمدت أحدهم من جهة أخرى، فالدور الأول هو الذي تقوم به جمعية شركات التأمين، ويخص الرقابة والتنظيم المتعلق بالاعتماد الذي يمنح للوسطاء لكي يمكنهم الشروع في ممارسة النشاط، أين تتولى مهمة إعداد العقود النموذجية لتعيينهم وما تتضمنه هذه العقود من بنود، وشروط، وتحديد للحقوق والالتزامات، وغيرها، بينما الدور الثاني تقوم به كل شركة تأمين على حدى، ويتمثل في الرقابة الدائمة والمستمرة على نشاط الوسطاء المعتمدين لديها أثناء ممارستهم لمهنة أو نشاط الوساطة، وفي هذا الفرع سنتعرف أكثر على هذه الرقابة:

- **أولا: جمعية شركات التأمين**

جمعية شركات التأمين هي جمعية مهنية تهتم بقضايا ومشاكل شركات التأمين واعادة التأمين ووسطائهم المعتمدين، ويتجلى دور هذه الجمعية في تفويضها قانونا بمقتضى نص المادة 254 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، في مهمة إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكلاء العامون للتأمين، وصياغة البنود والشروط التي يتضمنها هذا العقد، إضافة إلى تنظيم علاقة هؤلاء الوكلاء بشركات التأمين التي يمثلونها ويعملون باسمها، ويتولون توزيع عقود التأمين على الجمهور لحسابها، وحقوقهم والتزاماتهم المحددة بموجب الشروط العامة والخاصة الواردة فيه. [1]

وبالإضافة إلى ذلك، تتولى جمعية شركات التأمين إعداد اتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التأمين والبنوك أو المؤسسات المالية وما شابهها، وبمقتضى هذه الاتفاقية تفوض أي شركة من شركات التأمين التجارية غير التعاضدية البنوك والمؤسسات المالية توزيع بعض عقود التأمين على جمهور العملاء طالبي التأمين باسمها ولحسابها. [2]

---

[1] المادة 254 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 الذي يحدد شروط وكيفيات توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوط والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى والتي نصت على: " تعد جمعية المؤمنين اتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالي".

- **ثانيا: شركات التأمين**

يخضع وسطاء التأمين المعتمدون لدى أي شركة تأمين لرقابة هذه الأخيرة، سواء كانوا وكلاء عامين أو سماسرة تأمين أو بنوك، بدأ بقيام الشركة بتسجيلهم وقيدهم في دفتر أو سجل خاص بوسطاء التأمين المعتمدين لديها، يظم وفق رقم تسلسلي حسب اختلاف طبيعة النشاط الذي يمارسونه، فيلتزم وسيط شركة التأمين بأن يقدم لها قائمة بالأعمال التي أنجزها، وللشركة الحق في توجيهه في عمله، كما لها الحق في رقابته، والتأكد من حسن تنفيذه لوكالته، وعدم خروجه عن نطاق المهمة المكلف بها سواء من حيث السلطات الممنوحة له، أو من حيث النطاق الجغرافي المخصص لمباشرة أعمال الوساطة أو التوسط في إبرام بعض العقود التي لم تسمح شركة التأمين لوكيلها العام الوساطة في إبرامها، والسبب في فرض هذه الرقابة هو مسؤولية الشركة مانحة التوكيل التي ستُثار في حال صدور خطأ من وكيلها العام عند تنفيذه لوكالته. [1]

ومن جهة أخرى، تلزم شركات التأمين كل وسيط من الوسطاء المعتمدين لديها بوجوب تحويل وايداع مبالغ الأقساط التي حصلوها في الحساب البنكي الخاص بالشركة في آجال محددة لا تتجاوز غالبا عشرة أيام من تاريخ استلامها، وذلك لمنع استغلال الوسيط لهذه الأموال، واستعمالها في أمور أخرى شخصية لحسابه الخاص. [2]

[1] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 153.

[2] العامري خالد، المرجع السابق، ص 127.

- **المطلب الثاني: أنواع وأهداف على وسطاء التأمين**

ما لا إخلاف فيه أن للرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين عدة أنواع تختلف من حيث كيفية تطبيقها، ولكن مهما اختلفت أنواعها وأشكالها فهي في حد ذاتها تلتمس تحقيق نفس الأهداف والغايات، فالأهداف المرجوة من وراء فرضها على وسطاء التأمين تبقى هي نفسها وتبقى ثابتة، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على أنواع الرقابة المفروضة على وسطاء التأمين، كما سنتعرف على الأهداف التي جعلت من اجلها هذه الرقابة.

- **الفرع الأول: أنواع الرقابة على وسطاء التامين**

لم يحدد المشرع إمتداد الرقابة المفروضة على نشاط وسطاء التأمين، سواء الرقابة التي تباشرها السلطات العمومية، أو تلك التي تمارس من طرف شركات التأمين مانحة الإعتماد، إلا أنه ومن خلال استقراء نصوص المواد الخاصة بالأشخاص والهيئات المكلفة بهذه الرقابة، ولكننا في المقابل نلاحظ ان هناك نوعين للرقابة التي فرضع على وسطاء التأمين وهما الرقابة الأولية والرقابة الدائمة المستمرة:

- **أولا: الرقابة الأولية المتعلقة بمنح الإعتماد**

سبق لنا تعريف نشاط الوساطة في التأمين على أنها نشاط قائم بذاته، تتوقف ممارسته على توفر جملة من الشروط المحددة قانونا، تخول لمن توفرت فيه هذه الشروط حق ممارسته، وذلك بتقديم طلب الحصول على الإعتماد لممارسته إما لشركة التأمين التي يريد الوسيط تمثيلها ضمن نطاق جغرافي معين إذا كان الوسيط وكيلا، أو للوزارة المكلفة بالمالية إذا كان الوسيط سمسارا. [1]

وتتمثل الخطوة الأولى في عملية الرقابة الأولية المتعلقة بمنح أو عدم منح الاعتماد المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين أساسا في التأكد من مدى توفر جميع الشروط

[1] أنظر الصفحة 07.

القانونية الواجب توفرها في وسيط التأمين حتى يتمكن من ممارسة هذه المهنة أو تخلف أحد أو بعض هذه الشروط، وذلك بناء على الملف الذي يتضمن مختلف الوثائق التي تثبت توفرها، هذا الملف يلتزم طالب الاعتماد بتقديمه للجهة المخولة لها قانونا منحه الاعتماد، وهذه الأخيرة بدورها تبدي رأيها إما برفض أو قبول منحه الاعتماد والترخيص له بممارسة نشاط الوساطة في التأمين، بالرغم من أن التشريع الجزائري لم يبين نهائيا الرقابة المفروضة على شروط ممارسة الوسطاء لنشاط الوساطة في التأمين، خصوصا ما يتعلق بشروط الكفاءة المهنية والنزاهة وحسن الخلق. [1]

وما يؤكد هذه الرقابة هو الدور الهام والفعال الذي تلعب لجنة الاعتماد التي يحدِثها المجلس الوطني للتأمين كلجنة من بين مختلف اللجان التي يتشكل منها، وتبدي هذه الأخيرة رأيها في مختلف طلبات الاعتماد المقدمة لممارسة النشاط، سواء الاعتماد الخاص بشركات التأمين نفسها، أو الاعتماد الخاص بسماسرة التأمين أشخاصا طبيعية كانوا أو اعتبارية، والحالات والظروف التي تقتضي سحب هذا الاعتماد من هذا الطرف أو ذاك في حال ثبوت عدم توفر شروط ممارسة هذا النشاط، أو عند ارتكاب الوسطاء لبعض المخالفات والتجاوزات، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يجب أن يخضع أي تعديل يمكن أن يطرأ على أحكام اتفاقية التوزيع التي تربط البنك أو المؤسسة المالية بشركة التأمين إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، إضافة إلى وجوب إعلامها في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بهذه الاتفاقية. [2]

- **ثانيا: الرقابة أثناء ممارسة نشاط وسيط التأمين**

تجري على مستوى وكالة أو مقر أو محل نشاط كل وسيط من وسطاء التأمين رقابة دائمة مستمرة وبصفة دورية من طرف مفتشو تأمين تابعين إما إلى شركة التأمين التي يمثلها الوسيط، أو من طرف المفتشين التابعين للهيئات العمومية سالفة الذكر سابقا.

---

[1] العامري خالد، المرجع السابق، ص 130

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

وفي حقيقة الأمر تفرض الرقابة المستمرة والدائمة على وسطاء التأمين الذين يحوزون سلطة إبرام عقود التأمين وتسييرها بموجب عقد الوكالة الذي يخولهم ذلك، ذلك لأن سمسار التأمين في أغلب الحالات معفى إلى حد ما من هذه الرقابة لاستقلالية نشاطه من جهة، كما أن دوره غالبا ما يقتصر على مجرد التفاوض لإبرام العقود، ويشمل هذا النوع من الرقابة التأكد من مدى التزام الوسيط بحدود سلطاته وصلاحياته، ومراجعة جميع البيانات المدونة في الدفاتر والسجلات التي يلتزم وسيط التأمين بمسكها، والتأكد من مدى مطابقة هذه البيانات الواردة فيها مع مختلف العمليات التي أجراها الوسيط، ونقصد بذلك الرقابة على ما يتعلق بإيداع مبالغ الأقساط المحصلة في الحساب المصرفي، وسداد مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم. [1]

وفي حالة تسجيل أي نقص أو تجاوز في هذه الوثائق من جانب أحد الوسطاء يقوم مفتش التأمين بإعداد تقرير أو محضر بشأنها ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وهي بدورها ترسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت طبيعة المخالفات تقتضي المتابعة الجزائية، وبمقتضى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يقتصر تحريك الدعوى العمومية في حق وسيط التأمين على لجنة الإشراف على التأمينات، وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها، بل للطرف المضرور من فعل وسيط التأمين أيضا حق تحريكها مباشرة متى كان موضوعها متعلق بنشاطه، سواء كان المضرور في هذه الحالة شركة التأمين التي يمثلها ويوزع عقود التأمين على الجمهور باسمها ولحسابها، أو عميل من العملاء المؤمن لهم، أو أحد الوسطاء أو الشركات المنافسة الناشطة في السوق. [2]

[1] العامري خالد، المرجع السابق، ص 133.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- **الفرع الثاني: أهداف الرقابة على وسطاء التامين**

تكمن أهمية الرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين في الوظائف التي تؤديها هذه الرقابة من جهة، والأهداف التي تسع فخوفا من ارتكاب وسيط التأمين لأخطاء عمدية أو غير عمدية، أو قيامه بعمليات اختلاس وسرقة أموال، أو غش وتزوير واحتيال في الوثائق التي يوزعها على الجمهور أثناء ممارسة نشاطه بهدف ى إلى تحقيقها من جهة أخرى، إضافة إلى المصالح الهامة التي تستهدف حمايتها، الإستيلاء على مبالغ الأقساط أو أجزاء منها كان من الضروري فرض هذه الرقابة لحماية مصالح أطراف، وأداء وظائف، وتحقيق غايات وأهداف، وتتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

- **أولا: حماية مصالح المؤمن**

إن حماية حقوق ومصالح طالبي التأمين والمؤمن لهم باعتبارهم الطرف الأضعف في عقد التأمين تقتضي فرض المشرع الجزائري لرقابة مشددة على هؤلاء الوسطاء من خلال مراجعة مفتشو التأمينات لمختلف العمليات التي يقومون بها، والتحقق منها للوقوف على مدى صحة ومصداقية هذه العمليات، وما إذا كان وسطاء التأمين قد التزموا بمبدأ الأمانة والنزاهة عند قيامهم بمهامهم وممارستهم لنشاطهم، أو ارتكبوا عمليات احتيال وتدليس عليهم من استيلاء على الأقساط المحصلة التي التزموا بدفعها لهم وعدم تحويلها إلى شركات التأمين، أو الاستيلاء على مبالغ التعويضات الواجبة الدفع للمؤمن لهم، أو استغلال هذه المبالغ أو تلك من طرف الوسيط في عمليات مالية وتجارية أخرى شخصية قبل تحويلها إلى مستحقيها، أو التلاعب في أسعار مختلف عقود التأمين الموزعة من طرفهم، وغيرها من عمليات الاحتيال. [1]

وأيضا لتوفير مزيد من الحماية لطالبي التأمين أو المؤمن لهم فقد فرض اجتهاد القضاء الفرنسي على عاتق وسطاء التأمين الالتزامات التي سبق بيانها تجاه عملائهم، ووجوب

[1] العامري خالد، المرجع السابق، ص 228.

مساعدتهم لهم عبر مختلف المراحل التي يكون عليها العقد، وهذا نظرا للخبرة المهنية والفنية التي يتمتع بها هؤلاء الوسطاء في هذا المجال.

- **ثانيا: حماية مصالح شركات التأمين**

إضافة إلى السعي لحماية مصالح المؤمن لهم تهدف الرقابة التي تفرضها كل من السلطات العمومية، وشركات التأمين إلى حماية مصالح هذه الأخيرة من مختلف المخالفات والجرائم التي يمكن أن يرتكبها وسطاء التأمين في حقها، خصوصا ما تعلق بالقيم المالية التي يحصلها أو يتولى الوسيط سدادها والمتمثلة في مبالغ كل من الأقساط والتعويضات، ونظرا لمسؤولية شركات التأمين عن أفعال وسطائها متى ثبتت علاقة التبعية في حقها فإن ذلك جعلها تفرض عليهم رقابة أكبر من تلك التي تمارس من طرف السلطات العمومية، وبصورة مستمرة، دورية ومنتظمة. [1]

- **ثالثا: حماية الوظيفة التي يؤديها التأمين**

يؤدي نظام التأمين وظائف وأدوار مهمة في حياة الإنسان النفسية، والإجتماعية، والإقتصادية، والتجارية، لذلك كان لا بد من فرض رقابة على هذا النشاط، وعلى من يمارسه قصد حماية الأدوار التي يؤديها والوظائف التي يقوم بها، ذلك إن أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤمن له هي أنه يكفل له الأمان، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان، خصوصا وأن الحياة المعاصرة أصبحت مليئة بالأخطار جراء تقدم الحضارة، وما صاحب ذلك من انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والمصانع والمباني الضخمة، ما جعل الناس يلتمسون في التأمين ملاذا يقيهم عواقب الأخطار التي قد يتعرضون لها جراء حدوث هذه الأخطار وكما أن التأمين يعد بالنسبة للمؤمن له سبب من أسباب الأمان، كذلك هو وسيلة من وسائل الائتمان والادخار في نفس الوقت، ففي التأمين على الحياة مثلا يستطيع المؤمن له رهن وثيقة التأمين، أو تقديم تأمين الكفالة الذي يعد فرع من بين فروع التأمين ويضمن بمقتضاه وفاء دينه، فهو وسيلة ائتمان، وفي المقابل

[1] العامري خالد، السابق، ص 135.

هو وسيلة ادخار تساهم في تكوين رؤوس أموال يدخرها المؤمن له لوقت الحاجة أو العجز كما في فروع التأمين على الحياة لذلك كان من الضروري فرض رقابة على هذا النشاط للحول دون ارتكاب الوسطاء لعمليات نصب واحتيال أو اختلاس تؤدي إلى قيام مسؤوليتهم الجزائية. [1]

كما يوفر التأمين حماية وتغطية ناجعة للمستثمرين وأصحاب المشاريع الاقتصادية المنتجة من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المشروعات، وهذا يعد عاملا مشجعا ويساهم في زيادة نسبة الاستثمار في هذا الجانب، أما الدور البارز لقطاع التأمين هو مساهمته في الدخل الوطني بنسب تختلف من سنة إلى أخرى. [2]

وما من شك أن أهمية كهذه تقتضي فرض رقابة، بل وبسط سيطرة على كل من يمارس هذا النشاط، بما فيها شركات التأمين والوسطاء وهذا لحماية الدور الذي يؤديه التأمين في الحياة الإجتماعية والاقتصادية والتجاري. [3]

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، 1094.

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، 1096.

[3] العامري خالد، المرجع السابق، ص 138.

- **خلاصة الفصل الأول:**

بعد دراستنا لهذا الفصل استخلصنا ان الوساطة في التأمين نشاط ذو أهمية وفعالية كبيرة في نظام التأمين، ويتجلى ذلك في الدور البارز الذي تؤديه هذه المهنة في هذا القطاع ومزاياها، فهي من جهة تساهم بشكل كبير في تقريب خدمات التأمين من الجمهور، حتى صارت أغلب عقود بعض الشركات يتم توزيعها واكتتابها بوساطتهم، ومن جهة أخرى ساهم هذا النشاط إلى حد ما في نشر ثقافة التأمين بين الأفراد، ويرجع ذلك للاتصال المباشر للوسطاء بالعملاء طالبي التأمين، والدور الذي يقومون به في سبيل إقناعهم بإبرام عقود التأمين، ناهيك عن تمكين شركات التأمين التجارية، وخصوصا حديثة الإعتماد منها من امتلاك شبكة توزيع واسعة باعتمادها على هذا النشاط.

كما عرفنا ان المشرع الجزائري قد خصه بإطار قانوني يسمح مضبوط، وحدد القائمين بالعمل في هذا المجال، أي وسطاء التامين، وضبطهم بنوعين من الرقابة، هي رقابة الهيئات العمومية، ورقابة شركات التأمين.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين

- الفصل الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين

نتيجة لحساسية وظيفة التأمين وأهميتها البالغة في حياة الافراد كونها تمثل حماية لهم من الخطر المجهول يوم غد، أحاطها المشرع الجزائري بعديد النصوص القانونية التي تنظم أحكامها، وأيضا نظم في نصوصه مواد قانون تحدد العقوبات المفروضة على الوسطاء في حالة إخلالهم بإحدى الالتزامات القانونية المفروضة عليهم، أو ارتكابهم لأحدى المخالفات أو الجرائم التي نص عليها القانون في مجال عملهم، ولعل هدف المشرع من وراء ذلك تحقيق مزيدا من الحماية القانونية الفعالة لطرفي العلاقة التعاقدية الناتجة عن عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، ذلك نتيجة للدور الاقتصادي الفعال الذي يلعبه نشاط التأمين.

وعند خوضنا أكثر في مجال الجرائم التي تنشأ من الوسيط في التأمين نجد أنها موزعة بين كل من قانون التأمين وقانون العقوبات، كما أنه وفي بعض الأحيان لا نجد النصوص القانونية الخاصة التي تعاقب أو تجرم فعل وسيط التأمين مما يلزمنا الحال للخوض في القواعد العامة لتجريم هذا الفعل، والتعرف على جزائه، وللتعرف أكثر على هذه الجرائم سنطرق في هذا الفصل لمبحثين:

- المبحث الأول: جرائم الناشئة عن ممارسة مهنة وسطاء التأمين
- المبحث الثاني: العقوبات المقررة على جرائم وسطاء التأمين في القانون الجزائري

- المبحث الأول: جرائم الناشئة عن ممارسة مهنة وسطاء التأمين

من الطبيعي أن يسأل كل شخص عن الأفعال الت تعد خرقا لنصوص القانون والقواعد العامة التي تحكمه، ولو كان هذه الأفعال مرتكبة لمصلحة شخص آخر أو لإسمه وحسابه الخاص، وكذلك الحال بالنسبة لوسطاء التأمين، حيث أقر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تتضمن في طياتها الجرائم التي يمكن ان ترتكب من وسيط التأمين، ولو كانت هذه الأفعال المرتكبة لحساب الشخص المعنوي الذي يعمل لصالحه، ذلك أن لكل شخص معنوي ممثل قانوني يعبر عن إرادته، وأن هذا الممثل في شركة السمسرة في التأمين هو الممثل الذي منحه المشرع صلاحية القيام بأعمال الوساطة في التأمين، ولذلك تطبق عليه العقوبات المقررة لهذا السلوك الصادر عنه.

وعلى العموم، فإنه لقيام مسؤولية الوسيط الجزائية عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عند ممارسته لنشاط الوساطة يجب توفر عدة أركان أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع من الوسيط، أو من شخص يعد شريكا أو نائبا أو ممثلا قانونيا له إذا كان هذا الوسيط شخصا معنويا، وأن يكون الفعل الذي ترتبت عنه المخالفة أو الجريمة متصلا بنشاط الوساطة في التأمين، أو من بين صلاحيات واختصاصات الممثل أو النائب أو الشريك في شركة الوساطة، وأن يهدف أو يعود الفعل الإجرامي الصادر عن الوسيط أو ممثله القانوني بالفائدة عليه، أو على شركة الوساطة في التأمين، وهذا ما سنتعرف عليه بدقة أكثر من خلال هذا المبحث بتقسيمه لمطلبين هما:

- المطلب الأول: جرائم الإحتيال لوسطاء التأمين
- المطلب الثاني: حرائم تبييض الأموال لوسطاء التأمين ومخالفته لإلتزامته العقدية

- المطلب الأول: جرائم الإحتيال لوسطاء التأمين

يعرف الاحتيال في مهنة التأمين على أنه: " كل سلوك يقصد منه تحقيق كسب غير مشروع من مرتكب الاحتيال لذاته أو لأطراف أخرى، ويمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بالوسائل التالية: كتم أو إخفاء أو عدم الكشف عن إحدى أو كل المعلومات والحقائق المتصلة بقرار شركة التأمين المالي، أو إساءة المسؤولية موضع الثقة أو علاقة الوكالة، أو اصطناع مطالبة بمبلغ التعويض دون تحقق الخطر المؤمن منه، أو رفع قيمة المطالبة بالتعويض بزيادة قيمة الضرر أو كل تغيير بوسائل غير مشروعة قصد تحقيق مكاسب غير مستحقة". [1]

وتأخذ جرائم الإحتيال التي يقوم بها وسطاء التأمين عدة صور سنجمعها في فرعين هما كالآتي:

- الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتصريح عقد التأمين

يعتبر العقد المنشئ من طرف وسيط التأمين بينه وبين المؤمن له هو أساس العلاقة القائمة بينهما، وقد نص المشرع الجزائري على جرائم إحتيال بخصوص هذا العقد سنذكرها فيما يلي:

- أولا: جريمة إكتتاب عقود تأمين دون الإعتماد القانوني للوسيط

إن مهنة الوساطة في التأمين هي من المهن المنظمة والمحمية قانونا، ويتضح ذلك من خلال تجريم الإدعاء الكاذب من طرف أي شخص بصفة صريحة أو ضمنية أنه وسيط من وسطاء التأمين، وتقوم هذه الجريمة متى ادعى شخص ما كذبا أنه وسيط تأمين وهو ليس معتمد قانونا ولا يحوز أصلا هذه الصفة، أو أنه وسيط تأمين فعلا وله صلاحية توزيع

[1] مصبح عمر عبد المجيد، المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين رقم 15 لسنة 2013 في دولة الإمارات، مداخلة مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون المتعلق بالجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة-، في الفترة 13-14 مايو 2014، ص 248.

بعض فروع التأمين فقط، غير أنه لا يحوز اعتماد توزيع كل عقود التأمين على الجمهور، وقام باكتتاب عقد تأمين ما ليس له ترخيص توزيعه، أو تم تجريده من هذه الصفة لأي سبب من الأسباب بعدما كان مكتسبا لها من قبل، أين تقوم في هذه الحالة المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المدعي كذبا بأنه وسيط تأمين والحقيقة خلاف ذلك، ما يستوجب معاقبته بالعقوبات المقررة قانونا لفعله هذا وهو ما يتضح جليا من خلال نص المادة 268 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، والت نصت على تجريم التصريح الكاذب أو بإكتتاب عقد دون أن يكون الوسيط معتمدا قانونا. [1]

والجدير بالذكر بالنسبة لجميع عقود التأمين المكتتبة بإحدى الطرق احتيالية فإنها تعتبر باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق العملاء المؤمن لهم، والمكتتبين، والمستفيدين منها إذا أبرموا هذه العقود عن حسن نية. [2]

[1] المادة 268 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم: "بأنه يتعرض كل شخص (طبيعيا كان أو معنويا) يقوم إما باكتتاب أو باقتراح اكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط تأمين دون أن يكون معتمد قانونا، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات وهي:

- الحبس من سنة إلى 10سنوات.
- غرامة مالية من 500إلى 200.000دينار.
- كما يجوز علاوة على ذلك حرمان الجاني من جميع الحقوق الوطنية أو من بعضها، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

[2] المادة 245 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: " تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية".

- **الفرع الثاني: اصطناع المطالبة بالتعويض على تصاريح كاذبة**

في الحالات التي يقوم فيها وسيط التأمين باختلاس كل أو جزء من الأموال المعهود بها إليه، والتي تمثل مبالغ الأقساط المدفوعة له أو مبالغ التعويضات المستحقة الأداء للمؤمن لهم يتم ذلك عن طريق الاحتيال والتزوير في المستندات والوثائق، وذلك كما لو يقوم وسيط التأمين عند المطالبة بمبلغ التعويض من طرف المؤمن له بزيادة قيمته عن القيمة الحقيقية، ودون أن يترتب عن وقوع الخطر المؤمن منه ضرر كلي للشيء المؤمن عليه، وهذا كله بهدف تحقيق مكاسب غير مستحقة:

- **أولا: إختلاس كل جزء من الأقساط ومبالغ التعويضات**

إن إختلاس وسيط التأمين لجزء من مبالغ الأقساط التي حصلها يتمثل في قيام وسيط التأمين بتضخيم قيمة مبلغ القسط المستحق الدفع عند اكتتاب عقد التأمين الذي توسط في إبرامه، وعند استلامه لهذا المبلغ يقوم بتحويل مبلغ القسط الصحيح المقابل لقيمة التغطية الفعلية للخطر المؤمن منه لشركة التأمين ويحتفظ بالفرق، إضافة إلى مبلغ العمولة المستحقة التي سيتقاضاها نظير توسطه في إبرام هذا العقد. [1]

كما تتمثل عملية الاحتيال التي يقوم بها وسيط التأمين في صورة حجزه لمبالغ الأقساط التي حصلها والمدفوعة من طرف العملاء المؤمن لهم أو ومكتتبي عقود التأمين، وامتناعه عن تحويلها إلى شركة التأمين التي يمثلها، بل قد يستعملها في عمليات أخرى تجارية مثلا قصد تحقيق أرباح، وفي هذه الحالة غالبا ما يتعذر اكتشاف قيام الوسيط بذلك سواء من طرف شركة التأمين أو من طرف العملاء المؤمن لهم أنفسهم إلى حين وقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه، ومباشرة المؤمن لهم إجراءات المطالبة بمبالغ التعويضات. [2]

ونظرا لمسؤولية شركة التأمين عن فعل الوسيط في حالة إخفائه أو اختلاسه للأموال المعهود بها إليه سواء كانت مبالغ أقساط يؤديها لشركة التأمين التي يمثلها، أو مبالغ

[1] مصبح عمر عبد المجيد، المرجع السابق، ص 250.

[2] المرجع السابق، ص 250.

تعويضات يسلمها للمؤمن لهم متى كان مخول له قانونا سلطة قبض وتحصيل الأقساط وسداد مبالغ التعويضات، ذلك جعل شركات التأمين تتخذ بعض الاحتياطات الضرورية في هذا الإطار أهمها إلزام وسطائها المعتمدين بإيداع أقساط التأمين المحصلة في الحساب البنكي المخصص لممارسة نشاط الوساطة في التأمين أو تحويلها إلى الشركة في أسرع وقت ممكن، على أن لا يتجاوز الفترة الزمنية التي تحددها له هذه الأخيرة، ودون اقتطاع أي مبالغ أو عمولات منها.[1]

كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها المدنية باعتبارها متبوع عن فعل وكيلها بصفته تابعا لها تجاه العميل المؤمن له إذا حاولت هذه الأخيرة دفع مسؤوليتها بحجة عدم قيامها برقابة نشاطات وكيلها العام، وذلك متى أبرم هذا الوكيل عقد تأمين على الأشخاص والرسملة مع هذا العميل وقام بعملية احتيال واختلاس مبالغ الأقساط المعهود بها إليه. [2]

- **ثانيا: المطالبة بالتعويض بناءا على تصريحات كاذبة**

تتمثل هذه الحالة في الحصول على مبالغ مالية غير مستحقة يقبضها هو أو يتقاسمها مع العميل المؤمن له أو مكتتب العقد قد يقوم وسيط التأمين بمفرده، أو بمشاركة المؤمن له أو المكتتب بتزوير بعض الوثائق والمستندات، أو تقديم تصريحات كاذبة تزعم وقوع الحادث، وتحقق الخطر المؤمن منه.

وتتم هذه الجريمة عن طريق عدة مراحل متمثلة في تغطيته إحدى ممتلكات المؤمن له بموجب عقد تأمين ما كخطوة أولى، في حين أن هذه الآلة أو السيارة كانت قد أصابتها أضرار بفعل حادث أو خطر من الأخطار التي يضمنها عقد التأمين الذي أبرمه مع هذا العميل وهذا قبل إبرام هذا العقد، على أن يصرح المؤمن له عند إبرامه لهذا العقد بأن حالة الآلة أو السيارة سليمة، ثم تأتي الخطوة الثانية، وبعد بدأ سريان عقد التأمين بفترة زمنية

[1] العامري خالد، المرجع السابق، 144.

[2] المرجع نفسه، ص 145.

قصيرة يتقدم المؤمن له أو مكتتب العقد إلى وسيط التأمين الذي أبرم معه العقد للتصريح بوقوع الحادث، وتحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي مباشرة إجراءات المطالبة بمبلغ التعويض المستحق الدفع، أين يتولى الوسيط تسوية آثار هذا الحادث المزعوم في أسرع الآجال. [1]

- **المطلب الثاني: جرائم تبييض الأموال لوسطاء التأمين ومخالفته لإلتزامته العقدية**

بالإضافة إلى جرائم الإحتيال نظم المشرع الجزائري جرائم أخرى تخص الوسيط في عملية التأمين، كما نص على عقوباتها في قانون العقوبات وقانون التامينات، فنظرا لكون نشاط التأمين من بين الأنشطة التي تقوم على تداول الأموال من خلال تلقيها كأقساط وسدادها كتعويضات، فإن ذلك جعل منه ميدانا خصبا لعمليات تبييض الأموال، وبات من بين الآليات الأكثر جذبا لمبيضي الأموال، وهذا ما شجع على ذلك هو ظهور نشاط الوساطة في التأمين حيث أن نسبة كبيرة من وثائق التأمين تكتتب عن طريق وسطاء التأمين الذين كثيرا ما يتغاضون عن التحقق من شخصية عملائهم أفرادا كانوا أو شركات، بل ويساعدونهم على فعلهم هذا، أن وسيط التأمين قد يمتنع عن تنفيذ إحدى أو كلا هذين الالتزامين خطأ أو عمدا، كامتناعه عن تأمين مسؤوليته المدنية المهنية، أو عدم مسكه للدفاتر والسجلات المحاسبية التي يجب عليه قانونا مسكها، وفي هذه الحالة توقع عليه عقوبات منصوص عليها قانونا.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على هاتين الجريمتين من خلال الفرعين التاليين:

[1] مصبح عمر عبد المجيد، المرجع السابق، ص 254.

- **الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال لوسطاء التأمين**

جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف من وراء القيام بها إلى إخفاء وتغيير هوية أموال أو ممتلكات تم الحصول عليها بطرق غير قانونية وأساليب غير مشروعة، وذلك من خلال القيام بعملية ما كالتأمين مثلا قصد إظهارها بأنها ناتجة عن مصادر شرعية قانونية خلافا لحقيقة مصدرها، وهذه الجريمة معاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري.[1]

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الطرق التي يمكن أن تمارس بها جريمة تبييض الأموال

- **أولا: تبييض الأموال عن طريق عقد تأمين من الأضرار**

يلجأ غاسل الأموال إلى وسيط من وسطاء التأمين بنية تبييض الأموال وبمقابل لمساعدته على تنفيذ جريمته عبر مراحل ثلاث، فأول مرحلة هي مرحلة الإحلال يتقدم فيها غاسل الأموال إلى أحد وسطاء التأمين لإبرام عقد تأمين من الأضرار، حيث ينبغي هنا على الوسيط التأكد من هوية هذا العميل، غير أنه واعتمادا على ثقة الشركة في هذا الوسيط يتم إبرام العقد، ويدفع القسط للوسيط، وهو بدوره يحوله إلى شركة التأمين، لتأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة التغطية أي الغسيل وفيها تتلقى شركة التأمين من العميل عن طريق الوسيط وبعد سريان العقد بمدة وجيزة إشعارا بطلب إلغاء الوثيقة وفسخ العقد لظروف خاصة بالعميل المؤمن له، على أن تحتفظ شركة التأمين بجزء من القسط المدفوع عن المدة التي كان فيها عقد التأمين ساري المفعول، في حين يسترجع العميل جزء من القسط المدفوع عن المدة المتبقية، وذلك بمنحه شيكا مصرفيا يقبض أو يحول بموجبه هذا الأخير المال إلى حسابه البنكي، وعند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع، وأخيرا تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة الخروج أو الدمج، وفيها يتصرف غاسل الأموال في الجزء

[1] المادة 389 وما بعدها من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المسترد من الأقساط كشراء أصول أو نحو ذلك، ويقوم غاسل المال هنا بإبرام أكثر من عقد تأمين تغطي أخطار عدة، وبقيم مختلفة لدى عدة شركات تأمين. [1]

وتتميز هذه الجريمة بميزتين أساسيتين:

- الميزة الأولى: ضرورة وجود ممتلكات كبيرة يؤمنها هذا العميل.
- الميزة الثانية: هو تضحية هذا العميل او غاسل الأموال بجزء كبير من المال المراد تبييضه. [2]

- **ثانيا: تبييض الوسيط للأموال من خلال عقود تأمينات الأشخاص**

تتم جريمة تبييض الأموال بمساعدة وسطاء التأمين عن طريق إقبال المؤمنين مبيضي الأموال على هؤلاء الوسطاء لإبرام وثائق التأمين على الحياة بمبالغ مالية ضخمة وبصورة أسهل من عقود التأمين من الأضرار، وبعد ذلك يقومون باستعادتها واسترداد قيمتها بموجب شيكات بنكية، وتتم هذه العملية عن طريق عدة مراحل هي:

1- **مرحلة الإحلال:** تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد وسطاء التأمين قصد مساعدته لإبرام وثيقة تأمين على الأشخاص، ويكون غاسل الأموال أحيانا مستفيدا غير أنه عادة ما يكون المستفيد شخصا آخر، يتم توقيع العقد، ودفع مبالغ الأقساط المناسبة التي يستلمها الوسيط بعد اتفاقه مع شركة التأمين.
2- **مرحلة التغطية:** يتقدم غاسل الأموال بعد مرور مدة زمنية بطلب تصفية عقد التأمين أو الحصول على تسبيق من الشركة، ولا يتم ذلك إلا من خلال شيك مصرفي، يقوم بعدها المستفيد من العقد بسحب مبلغ الشيك أو تحويله إلى حسابه الخاص.

[1] مصبح عمر عبد المجيد، المرجع السابق، ص 256.
[2] العامري خالد، المرجع السابق، 148.

3- **مرحلة الخروج:** يقوم عندها مبيض الأموال باستخدام مبالغ التصفية أو التسبيق التي استلمها دفعة واحدة أو على شكل دفعات في شراء أصول حقيقية عقارية مثلا، أو اكتتاب عقود تأمين أخرى على الحياة لدى شركات تأمين أخرى.[1]

ويعد شريك التأمين متواطئا في حالة لم يبلغ عن الشخص ذلك ان القانون أوجب الإخطار بالشبهة في حالة شك وسيط التأمين في مصدر أموال العميل طالب التأمين، أي أنه التزام فرضه المشرع الجزائري على عاتق البنوك وشركات التأمين والوسطاء وكلاء وسماسرة بصفتهم من ممارسي المهن الحرة المنظمة، حسب نص المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. [2]

[1] مصبح عمر عبد المجيد، المرجع السابق، ص 258.

[2] المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي تنص على أنه: " يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

- **الفرع الثاني: مخالفة وسيط التامين لأحد إلتزاماته المقررة قانونا**

عند إدلائنا للتعريفات السابقة نجد ان وسطاء التأمين يلتزمون بعدة إلتزامات مفروضة عليهم من قبل القانون ومن قبل عقد التأمين في حد ذاته، غير أن وسيط التأمين قد يمتنع عن تنفيذ إحدى أو كلا هذين الالتزامين خطأ أو عمدا، كامتناعه عن تأمين مسؤوليته المدنية المهنية، أو عدم مسكه للدفاتر والسجلات المحاسبية التي يجب عليه قانونا مسكها، وهو ما سنتعرف عليه أكثر من خلال هذا الفرع:

- **أولا: مخالفة وسيط التأمين لإلتزاماته بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية**

في حالة إخلال سمسار التأمين بالتزامه باكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية، فإن المشرع الجزائري حدد له عقوبة بموجب الفقرتين الأخيرتين من المادة 243من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات تتمثل في غرامة مالية تقدر بـ 1.000 دج عن كل يوم تأخير عن اكتتاب هذا العقد، كما تحصل هذه الغرامات في حال فرضها على سمسار التأمين كما هو الحال عند تحصيل الضرائب المباشرة، وتدفع لفائدة الخزينة العمومية. [1]

- **ثانيا: مخالفة الوسيط لالتزاماته بمسك الدفاتر والسجلات**

يتعرض كل وسيط تأمين يخالف أو يخل بالتزامه بمسك الدفاتر والسجلات التي نصت عليها المادة 225 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وحددت قائمتها المادة 05 من القرار المؤرخ في 23 يوليو لسنة 1996 والذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها لعقوبة حددتها المادة 247 مكرر من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تتمثل في

[1] المادة 243 من القانون 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

غرامة مالية قدرها 100.000دج، كما تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع هي الأخرى لفائدة الخزينة العمومية. [1]

وما يستخلص من صياغة المشرع الجزائري لنص هذه المادة أنه في حال إخلال الوسيط بهذا الإلتزام فإنه توقع عليه هذه العقوبة وهي الغرامة، ناهيك عن جزاءات أخرى مدنية يمكن أن يتعرض لها.

[1] المادة 225 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

- المبحث الثاني: العقوبات المقررة على وسطاء التأمين في القانون الجزائي

عدد المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية المتعلق بالتأمينات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بعض المخالفات والجرائم المترتب على مرتكبها سواء وكيل عام للتأمين أو أي وسيط، عقوبات تطبق عليهم في حالة تحقق مفتشو التأمينات المكلف بأعمال الرقابة من إرتكابهم لها.

أي أنه عند ثبوت الجريمة فإن المسؤولية تنشأ عن هذه الجريمة وتتمثل بالعقاب الذي يقع على مرتكب الجرم، وفي هاذي الحالة نقصد بالمسؤولية الجنائية لوسيط التأمين العقوبات المقررة على ما يرتكبه من جرائم مطابقة لقانون العقوبات أو قانون التأمينات.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على نوعي العقوبات المطبقة على وسطاء التأمين في حالة إخلالهم بالقواعد القانونية الملزم بها في إطار عمله من خلال المطلبين التاليين.

- المطلب الأول: العقوبات المقررة على وسيط التامين في قانون العقوبات
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة على وسيط التأمين في قانون العقوبات

- المطلب الأول: العقوبات المقررة على وسيط التأمين في قانون التأمينات

نصت أحكام القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات المعل والمتمم على عديد الأفعال المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، والتي يعد إرتكابها من طرف وسيط التأمين إخلال يقع عليه جزاء مترتب، وقد يكون هذا الجزاء في شكل تأديبي من طرف هيئات الرقابة، أو في شكل مدني من طرف القضاء مرفقة بالعقوبات الأخرى التي سنتعرف عليها في المطلب اللاحق، لذلك في هذا المطلب سنذكر الجزاءات المترتبة على وسيط التأمين عند إخلاله بإلتزاماته التعاقدية.

- الفرع الأول: جزاء فسخ عقد التأمين

يسعى وسيط التأمين في سبيل الحصول على مبلغ العمولة إلى التوسط في إبرام عقود التأمين المرخص له ممارسة نشاط الوساطة في اكتتابها وتوزيعها على الجمهور، فإذا قام بإبرام عقد من العقود بطرق وأساليب احتيالية، أو بناء على تصريحات كاذبة أو تزوير منه، فإنه يحق في هذه الحالة لشركة التأمين فسخ هذا العقد، سواء كان هذا الوسيط هو من تولى إبرام هذا العقد مع المؤمن له إذا كان وكيلا، أو توقف دوره على التفاوض حول مضمون هذا العقد إذا كان سمسارا، وذلك كله متى كان المؤمن له أو مكتتب عقد التأمين سيئ النية، متواطأ مع هذا الوسيط في احتياله عند إبرام هذا العقد وتنفيذ آثاره. [1]

كما انه اذا كان يحق للعميل المؤمن له استمرار عقد تأمينه الذي أبرمه مع الوسيط لمصلحته بناء على حسن نيته عند إبرامه، ولو كانت أساليب الوسيط عند قيامه بذلك احتيالية وأهدافه غير مشروعة كما لو قام الوسيط بإبرام هذا العقد دون أن يكون معتمد قانونا قاصدا بذلك الإستيلاء على مبلغ القسط، فمن حقه أيضا طلب فسخ هذا العقد إذا رأى أنه قد وقع في خطأ جوهري دفعه للتعاقد مع هذا الوسيط مثلا، أو أن مصلحته تقتضي

[1] العامري خالد، المرجع السابق، ص 154.

ذلك، غير أن الفسخ لا يتم إلا بعد إشعاره مسبقا للطرف الآخر وهي شركة التأمين مانحة الضمان. [1]

وإذا كان لشركة التأمين حق عام يقضي بفسخ عقد التأمين الذي تم اكتتابه عن طريق الوسيط بأساليب احتيالية، وبناء على تصريحات كاذبة متفق عليها بينه وبين المؤمن له أو مكتتب العقد بغرض اختلاس أقساط أو مبالغ تعويضات أو أجزاء منها، أو لتبييض أموال مصدرها غير مشروع، فإن ذلك يترتب عليه حقوق فرعية أخرى لشركة التأمين من بينها ما يلي:

- **أولا: حق الإحتفاظ بمبالغ الأقساط المحصلة**

يحق لشركة التأمين الاحتفاظ بمبالغ الأقساط التي تحصلت عليها من العميل المؤمن له أو مكتتب هذا العقد، بل ويجوز لها مطالبة هذا الأخير بالأقساط التي حان أجل استحقاقها، وهذا شريطة أن يكون المؤمن له في هذه الحالة سيئ النية اكتست تصريحاته عند تعاقده مع الوسيط صبغة احتيالية، أو كان مشاركا للوسيط في جريمته[2]

- **ثانيا: الإمتناع عن دفع التعويضات أو استردادها في حالة دفعها**

يعد التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه التزام أساسي ملقى على عاتقها بمقتضى عقد التأمين الذي قبلت بموجبه ضمان أخطار طالب التأمين، ومبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة محل التأمين، فمبلغ التأمين هو عبارة عن دين في ذمة المؤمن، يكون تارة دينا مضافا إلى أجل

[1] العامري خالد، المرجع السابق، ص 154.

[2] المرجع نفسه، ص 155.

غير معين كما في فروع التأمين على الحياة، وتارة أخرى يكون دينا احتماليا كما في فروع التأمين من الأضرار. [1]

- **ثالثا: حرمان الوسيط من مبلغ العمولة أو المكافأة**

إذا قام الوسيط باكتتاب عقد تأمين بأساليب وطرق احتيالية، أو دون أن يكون معتمد قانونا، وذلك بهدف الاستيلاء على مبالغ الأقساط التي سيستلمها من العملاء المؤمن لهم جاز لشركة التأمين التي اعتمدته بهذه الصفة حرمانه من مبلغ العمولة التي كان سيتقاضاها نظير قيامه بذلك لو تم هذا العمل بطرق قانونية ومشروعة.

- **الفرع الثاني: فسخ إتفاقية الوساطة في التأمين**

رغم أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص قانوني خاص يتعلق بالحالات التي يمكن فيها لشركة التأمين فسخ العقد الذي يربطها بالوسيط وسحب اعتماده ضمن نصوص الأمر 95-07المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، إلا أنه يحق لهذه الأخيرة ذلك متى ارتكب هذا الوسيط في حقها إحدى الجرائم التي سبق ذكرها، أو تجاوز حدود الصلاحيات والسلطات المخولة له بموجب العقد الذي يربطه بها، خصوصا إذا كان هذا الوسيط قد تجاوز حدود صلاحياته وسلطاته بصفة عمدية، وترتب عن فعله هذا أضرار لحقت بشركة التأمين التي يمثلها، وبمعنى آخر، يعد فسخ اتفاقية الوساطة التي تربط شركة التأمين بالوسيط من قبيل الجزاءات المتفق عليها بين شركات التأمين والوسطاء في حالات منصوص عليها عادة في بنود الاتفاقية التي تربطهما، إذا ثبت ارتكاب أحد الوسطاء للمخالفات السابق ذكرها، أو إخلاله بإحدى الالتزامات التعاقدية، أو وقوعه في أخطاء معينة توصف بأنها جسيمة، ومن ذلك قيام وسيط التأمين باكتتاب عقد تأمين يغطي خطر لا

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع (المجلد الثاني) "عقود الغرر وعقد التأمين"، المرجع السابق، ص 1148.

يحوز اعتماد تغطيته، أو تفوق قيمته حدود سلطات الإكتتاب المحددة له في العقد الذي يربطه بشركة التأمين التي اعتمدته بهذه الصفة. [1]

ومن خلال ذلك يحق لشركة التأمين عزل وسحب اعتماد الوسيط وفسخ عقد تعيينه إذا كان وكيلا عاما، أو إلغاء وفسخ بروتوكول أو اتفاق السمسرة الذي يربطها بالوسيط إذا كان هذا الأخير سمسارا، في حين أن سحب اعتماده لا يكون إلا بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، كما أنه وفي جميع الأحوال التي تفسخ فيها شركة التأمين العقد الذي يربطها بالوسيط، وتسحب اعتماده كليا أو جزئيا أيا كانت صفته، وكيلا كان أو سمسارا، يجب عليها إعلامه بذلك حتى يتوقف عن ممارسة النشاط، واعلام الجمهور أيضا بسحبها الاعتماد الذي سبق لها وأن منحته إياه.

[1] العامري خالد، المرجع السابق ص 158.

- المطلب الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على الجزاءات التي تلحق وسيط التأمين في حاله إختراقه للنصوص القانونية المحددة لمجال عمله، لابد ان نوضح أيضا أن المشرع لم هذه الجرائم عن قانون حيث ربط الامر 07/95 بالأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، أي أنه أدرج فيه عديد العقوبات المتعلقة بالوسيط بحد ذاته، وأيضا المتعلقة بشركة التأمين التي يتبع لها في حالة ما تحملت معه المسؤولية الجنائية عن فعله، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نذكر فيهما العقوبات المقررة لوسيط التأمين ثم العقوبات المقررة عن شركة التامين التي يتبع لها الوسيط.

- الفرع الأول: العقوبات المقررة لوسيط التأمين في قانون العقوبات

يمكن أن يرتكب وسيط التأمين عدة من الأفعال التي تتعلق بمجال التأمين والتي تدخل ضمن نطاق التجريم، وهذا ما سبق توضيحه في المبحث الأول من هذا الفصل، وهذا أيضا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع ولكن من الناحية العقابية على هذه الأفعال، وذلك حسب نفس الترتيب السابق:

- أولا: عقوبة جريمة الإحتيال في الوساطة على التأمين

في هذا الإطار قضت المادة 268 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات [1]، المعدل والمتمم، بأنه يتعرض كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يقوم إما باكتتاب أو باقتراح اكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط تأمين دون أن يكون معتمد قانونا، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، والتي تنص على التالي: " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك

[1] المادة 268 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "كل شخص يكتتب أو يقترح اكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمد قانونا، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و245 من هذا الأمر".

بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر". [1]

كما أنه بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 244 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، نجد أنها تقضي بأن الغرامات المالية سالفة الذكر تستحق عن كل عقد من عقود التأمين المقترحة أو المكتتبة بطرق احتيالية، وليست غرامة واحدة عن جميع العقود، وتحصل هذه الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب. [2]

[1] المادة 372 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 244 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: " يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.
تستحق الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة."

- **ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال في الوساطة في التأمين**

ونصت على هذه العقوبة المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج " [1]

كما أنه في حالة العود نص المشرع في المادة 389 من القانون ذاته على: " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج" والملاحظ أن المشرع قد شدد من العقوبة في حالة العود.[2]

وأيضا إعتبر المشرع حالة الشروع في هذه الجريمة كالجريمة التامة بكل اركنها، ويعاقب عليه نفس العقوبة. [3]

- **ثالثا: عقوبة مخالفة الوسيط لأحد إلتزاماته التعاقدية**

تتمثل العقوبة فيهذه الجريمة بغرامة مالية تقدر بـ 1.000 دج عن كل يوم تأخير عن اكتتاب هذا العقد. [4]

---

[1] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 389 مكرر 3 من القانون ذاته على: " يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. "

[4] المادة 243 من القانون 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه: " يعاقب سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير. – يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية. "

- **الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشركات التأمين**

لتقوم مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكلائها بوجه عام يجب أن تثبت صفة الوكالة، أي علاقة التبعية بين الوكيل العام وشركة التأمين، بحيث يستطيع الشخص المضرور في هذه الحالة الرجوع على شركة التأمين باعتبارها مسؤولة عن أفعال تابعيها، ومن الناحية الواقعية فإن الوكيل العام للتأمين هو وكيل مأجور قد يكون نائبا لشركة واحدة أو عدة شركات تأمين حسبما ورد في تعريف المشرع الجزائري له.

- **أولا: العقوبات المقررة في قانون التأمينات**

لكن بالإضافة إلى إثبات عنصر أو علاقة التبعية، أي تبعية الوكيل العام للشركة التأمين التي منحته التوكيل ليعمل باسمها لحسابها، يجب على الشخص المضرور أيضا إثبات الخطأ الشخصي في جانب الوكيل العام للتأمين. [1]

في هذا الإطار نصت المادة 267 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، على أنه: " تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك. [2]

وإذا كان البعض من الفقه يرى أنه إذا تجاوز الوكيل حدود الصلاحيات الممنوحة له فإنه يعد مسؤولا أمام المؤمن له أو الغير، ولا تلتزم شركة التأمين مانحة التوكيل بالتصرفات التي تتجاوز حدود الوكالة. [3]

---

[1] سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 85.

[2] المادة 267 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

[3] باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 116.

- **ثانيا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات**

لقد نص القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، محددا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة. ونصت المادة 05 مكرر منه على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
  - واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته. "[1]

[1] المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.

- **خلاصة الفصل الثاني:**

في الأخير وبعد دراستنا لهذا الفصل نستخلص من كل ما سبق ذكره في هذا الباب إلى أن الوساطة في التأمين هو نشاط قائم بذاته، يرتكز على توزيع وتسيير عقود التأمين وتنفيذ آثارها، يمارسه شخص طبيعي أو اعتباري يسمى وسط التأمين، ويخضع لرقابة تمارسها عدة أطراف، قصد حماية طرفي العلاقة التعاقدية ونظام التأمين ككل من مختلف المخالفات والجرائم التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الوسطاء أثناء ممارستهم لهذا النشاط، وأن هذا النشاط يرتب المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي حددها المشرع على انها جرائم في مجال التأمينات كم نلاحظ ان المشرع قد خصص عقوبات لكل هذه الجرائم، سواء جزاءات تأديبية طبقا لقانون التأمينات، أو عقوبات سالبة للحرية وغرامات طبقا لقانون العقوبات.

خاتمة

- **خاتمة:**

وفي ختام دراستنا إستخلصنا إن الوساطة في التأمين نشاط ذو أهمية وفعالية بالغة في نظام التأمين، ويتضح ذلك من خلال الدور البارز الذي تؤديه هذه المهنة في هذا القطاع والمزايا التي تملكها، فهي من جهة تساهم بشكل كبير في تقريب خدمات التأمين من الجمهور، حتى صارت أغلب عقود بعض الشركات يتم توزيعها واكتتابها بوساطتهم، ومن جهة أخرى ساهم هذا النشاط إلى حد ما في نشر ثقافة التأمين بين الأفراد، ويرجع ذلك للاتصال المباشر للوسطاء بالعملاء طالبي التأمين، والدور الذي يقومون به في سبيل إقناعهم بإبرام عقود التأمين، ناهيك عن تمكين شركات التأمين التجارية، وخصوصا حديثة الإعتماد منها من امتلاك شبكة توزيع واسعة باعتمادها على هذا النشاط.

كما أن المشرع وفي سبيل ضبط هذه المهنة نص على نصوص وقواعد وأحكام قانونية في عدة نصوص مختلفة لتنظيم ممارسة هذه المهنة بطرق شرعية وعدم التوجه لسوء النية وإرتكاب الأفعال التي إعتبرها هذا الأخير على انها جرائم ونص على عقوباتها ضمن هذه القوانين.

كما توصلنا أيضا في ختام دراستنا إلى نتائج سنسردها في التالي:

- لجنة الاشراف على التأمينات هي أقرب إلى إدارة تابعة لوزارة المالية تم إنشاؤها لتتكفل بمراقبة قطاع التأمينات في إطار إصلاح القطاع من كونها هيئة إدارية مستقلة تمثل هيئة ضبط قطاع التأمين.
- يتمتع النشاط التأميني بخصوصيات عدة، لعل أهمها انعكاس دورة الإنتاج، التي تجعله يختلف تماما عن بقية الأنشطة حيث أنه إذا كان لا بد من قيام المؤسسات في بقية القطاعات ببيع منتجاتها من أجل الحصول على الربح، فإن شركات التأمين تقبض مسبقا ثمن الخدمة قبل أنتقدمها.
- إن الحديث عن الدور الذي تلعبه هيئات الإشراف في تطبيق عملية الرقابة يتوافق تماما مع نوعية الرقابة وكيفية تطبيقها، حيث أن الدور الذي تلعبه هيئات الإشراف

يختلف بين الرقابة التقنية والرقابة الادارية حيث أنه كلما كان النشاط المراقب أكثر ديناميكية كلما اتسع دور الهيئات الإشرافية بحيث يصبح عملها أكثر كثافة، ففي كثير من الأحيان يتطلب الأمر من هيئة الإشراف التعامل مع الوضع سواء في شركة التأمين أو في النشاط ككل بما تقتضيه الضرورة.

- ترتب على الإعتماد على نشاط الوساطة في تقديم خدمات التأمين للجمهور التزامات متبادلة، ومسؤوليات متقابلة بين هؤلاء الوسطاء من جهة، وطرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له من جهة أخرى، وذلك في حال الإخلال بإحدى الالتزامات التعاقدية أو القانونية، أو صدور أفعال تضر بأحد الأطراف.

كما أننا توصلنا إلى هذه الإقتراحات التالية:

- ضرورة إلزام وسطاء التأمين أثناء ممارستهم لنشاطهم بواجب إعلام ونصيحة العملاء، كل وفق ما تقتضيه مصلحته.
- ضرورة تعديل وتطوير أساليب الرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **أولا: قائمة المصادر**

1- القوانين:

- الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 07 فبراير 1995.

2-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1995/02/15 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في سنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الصادر بتاريخ 1995/10/30 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في سنة 1995
- المرسوم التنفيذي رقم 153/07 الذي يحدد شروط وكيفيات توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوط والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 2007/11/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 2008/04/09 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في سنة 2008.

- قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أبو السعود رمضان، أصول التأمين، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1984.
- بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات "دراسة مقارنة"، الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع (المجلد الثاني) "عقود الغرر وعقد التأمين"، بيروت، لبنان، دار إحياء الثرات العربي، 1964.
- شكري بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني "عقد التأمين"، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- علوان إبراهيم، عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
- قنديل سعيد السيد، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس "عقود التأمين من الناحية القانونية"، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين "دراسة مقارنة"، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001.

2-المذكرات:

- العامري خالد، الوساطة في التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التامينات، جامعة الغخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2017/2016.

3-المجلات والمداخلات:

- إيرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مقال منشور في "المجلة الجزائرية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، سنة 2011.
- شراقة صبرينة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أفريل 2011.

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة للوساطة في التامين	05
المبحث الأول: ماهية الوساطة في التأمين	06
المطلب الأول: مفهوم الوساطة في التأمين	07
الفرع الأول: تعريف الوساطة في التأمين وتمييزها عن الأنظمة القانونية المشابهة	07
أولا: تعريف الوساطة في التأمين	07
ثانيا: تمييز مصطلح الوساطة في التامين عن الأنظمة القانونية المشابهة.	09
الفرع الثاني: العقود الممارسة في مهنة الوساطة في التأمين	10
أولا: الوساطة في عقد التامين بموجب وكالة	10
ثانيا: الوساطة في التأمين بموجب عقد السمسرة	11
المطلب الثاني: مفهوم وسيط التأمين	12
الفرع الأول: مهام وسيط التأمين	13
أولا: توزيع عقود التأمين	13
ثانيا: تسيير عقود التأمين	14
الفرع الثاني: إلتزامات وسيط التأمين	15
أولا: إلتزامات وسيط التأمين تجاه المؤمن لهم	15
ثانيا: إلتزام وسيط التأمين تجاه غيره من متعاملي التأمين	16
ثالثا: إلتزامات وسيط التأمين المهنية	17
المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الوساطة في التامين	18
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على وسطاء التأمين	19
الفرع الأول: رقابة الهيئات العمومية لنشاط الرقابة في التامين	19
أولا: الوزارة المكلفة بالمالية	19
ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات	20

ثالثا: لجنة الإشراف على التأمينات	21
رابعا: مفتشو التأمينات	21
الفرع الثاني: رقابة جمعية وشركات التأمين لوسطائها المعتمدين	22
أولا: جمعية شركات التأمين	22
ثانيا: شركات التأمين	23
المطلب الثاني: أنواع وأهداف على وسطاء التأمين	24
الفرع الأول: أنواع الرقابة على وسطاء التامين	24
أولا: الرقابة الأولية المتعلقة بمنح الإعتماد	24
ثانيا: الرقابة أثناء ممارسة نشاط وسيط التأمين	25
الفرع الثاني: أهداف الرقابة على وسطاء التامين	27
أولا: حماية مصالح المؤمن	27
ثانيا: حماية مصالح شركات التأمين	28
ثالثا: حماية الوظيفة التي يؤديها التأمين	28
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين	31
المبحث الأول: جرائم الناشئة عن ممارسة مهنة وسطاء التأمين	32
المطلب الأول: جرائم الإحتيال لوسطاء التأمين	32
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتصريح عقد التأمين	32
أولا: جريمة إكتتاب عقود تأمين دون الإعتماد القانوني للوسيط	32
الفرع الثاني: اصطناع المطالبة بالتعويض على تصاريح كاذبة	35
أولا: إختلاس كل جزء من الأقساط ومبالغ التعويضات	35
ثانيا: المطالبة بالتعويض بناءا على تصريحات كاذبة	36
المطلب الثاني: جرائم تبييض الأموال لوسطاء التأمين ومخالفته لإلتزامته العقدية	37
الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال لوسطاء التأمين	38

أولا: تبييض الأموال عن طريق عقد تأمين من الأضرار	38
ثانيا: تبييض الوسيط للأموال من خلال عقود تأمينات الأشخاص	39
الفرع الثاني: مخالفة وسيط التامين لأحد إلتزاماته المقررة قانونا	41
أولا: مخالفة وسيط التأمين لإلتزاماته بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية	41
ثانيا: مخالفة الوسيط لالتزاماته بمسك الدفاتر والسجلات	41
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على وسطاء التأمين في القانون الجزائي	43
المطلب الأول: العقوبات المقررة على وسيط التأمين في قانون التأمينات	44
الفرع الأول: جزاء فسخ عقد التأمين	44
أولا: حق الإحتفاظ بمبالغ الأقساط المحصلة	45
ثانيا: الإمتناع عن دفع التعويضات أو استردادها في حالة دفعها	45
ثالثا: حرمان الوسيط من مبلغ العمولة أو المكافأة	46
الفرع الثاني: فسخ إتفاقية الوساطة في التأمين	46
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في قانون العقوبات	48
أولا: عقوبة جريمة الإحتيال في الوساطة على التأمين	48
ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال في الوساطة في التأمين	50
ثانيا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات	52
خلاصة الفصل الثاني	53
خاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	56